

معايير عضوية مجلس الإدارة لشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة (برغر ايززر) 2023م

الصادرة بقرار الجمعية العامة العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2023/11/13م



تويات	المح
تويات ة الأولى: التمهيد والتعريفات	المادة
ة الثانية: نشر إعلان الترشح	المادة
ة الثالثة: إجراءات تقديم طلب الترشح	المادة
ة الرابعة: الشروط الواجب تو افرها في عضو المجلس	المادة
ة الخامسة: تكوين المجلس	المادة
ة السادسة: إنتخاب أعضاء المجلس	المادة
ة السابعة: عوارض الاستقلال لعضوية المجلس	المادة
ة الثامنة: المركز الشاغر في المجلس	المادة
ة التاسعة: انتهاء عضوية المجلس	المادة
ة العاشرة: أحكام ختامية	



المادة الأولى: التمهيد والتعريفات

أعدت سياسة ومعايير عضوية مجلس إدارة شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة التزاما بالمادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13 وتاريخ 1437/1/28 المعدلة بقرار مجلس الموافق 1437/1/28 وتاريخ 2023/1/48ه المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 الموافق 1/2023/1/18 الموافق 132/2 وتاريخ 1443/12/1 الموافق 132/2 وتاريخ 1443/12/1 الموافق 132/2 وتاريخ 1443/12/1 الموادر بالمرسوم الملكي

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

السياسة: سياسة ومعايير عضوبة مجلس إدارة الشركة.

الشركة: شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة، سجل تجاري رقم 1010268241.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الشركة.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1437/01/28 وتاريخ 1437/01/28 ه المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 ه المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 الموافق 1443/01/18 ه وأى تعديلات. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 13443/12/1 ه وأى تعدلات لاحقة علها

كما تعد وثيقة "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.



المادة الثانية: نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الرتشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان

المادة الثالثة: إجراءات تقديم طلب الترشح

- أ) يقدم المرشح خطاب رسمي إلى لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة يفيد برغبته في الترشح خلال فترة فتح باب الترشح المحددة في إعلان الشركة على أن يكون الخطاب مرفقا بسيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة و تعبة النماذج المرفقة في الإعلان باللغة العربية أو الإنجليزية، ويحدد الإضافية المطلوبة من المرشح.
 - ب) 1- تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة إستقبال طلبات الترشح لعضوبة مجلس الإدارة.
- 2- تقوم اللجنة بمراجعة الطلبات و التأكد من استيفائها الشروط و المتطلبات اللازمة وفق هذه السياسة و الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.
- 3- تفرز اللجنة الطلبات المقدمة و ترفع الطلبات المستوفيه للشروط للمجلس تمهيدا لعرضها للجمعية العامة للتصوبت على انتخاب المرشحين.

المادة الرابعة: الشروط الواجب تو افرها في عضو المجلس

- 1- أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة والحد الأدنى المناسب من المؤهلات العلمية، مما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة ونموها وحماية مكتسباتها.
- 2- ألا يكون المرشح للعضوية قد سبق إدانته بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة وألا يكون معسرا أو مفلسا أو غير صالح لعضوية المجلس وفق أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 - 3- يجب ان يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال
 المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه السياسة
 - 4- أن يلتزم المرشح بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين و تقديمها على مصلحته الشخصية.
- 5- أن يتمتع المرشح بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الإستراتيجي.
 - ألا يكون لديه مانع صحى يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.



- 7- أن يقدم بيان واضح بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي شغل عضويتها سابقا وحاليا سواء كانت الشركة مساهمة مدرجة أو مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محدودة أو أي كيان قانوني آخر.
 - 8- ألا يشغل المرشح عضوبة مجلس إدارة خمس شركات مدرجة أو أكثر في آن واحد.
- 9- أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل: أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الخامسة: تكوين المجلس

يشكل المجلس حسب ما نص عليه النظام الأساس للشركة، ويراعي في تكوين مجلس الادارة مايلي:

- 1) ان تكون أغلبية المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 2) ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوبن أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
 - 3) قرار الجمعية العامة التحولية بالمدة المحددة لتعيين أول مجلس في الشركة.

المادة السادسة: إنتخاب أعضاء المجلس

- 1- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقادالجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكرتوني.
- 2- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
 - 4- أن يستوفي العضو المعين الشروط و المعايير المذكورة في هذه السياسة.
- 5- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم –أيهم أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.



المادة السابعة: عوارض الاستقلال لعضوية المجلس

- (أ) يجب أن يكون عضو مجلس الادارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- (ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
 - (ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر التالي:
- 1- أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها او له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - 2- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - 3- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - 4- أن يكون عضو مجلس في إدارة شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- 5 أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين العامين الماضيين.
 - 6- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 7- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانة تزيد عن (200,000) ربال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي حصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانة أيهما أقل.
 - 8- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
 - 9- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- (د) لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.



المادة الثامنة: المركز الشاغر في المجلس

- 1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ومكمل العضو المعين مدة سلفه.
- 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوم من تاريخ ذلك االعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

المادة التاسعة: انتهاء عضوية المجلس

- 1- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام
- 2- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- 3- عند انتهاء عضوية عضو في المجلس بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة فورا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 4- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة وبجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- 5- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.



المادة العاشرة: أحكام ختامية

تعد هذه اللائحة نافذةً من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تُعدل إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة